

ق-أ-س/40/2026

08 APR 2026

**قرار مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة رقم (40) لسنة 2026  
بشأن الرسوم المقررة مقابل الخدمات المقدمة من جهاز حماية المنافسة**

**رئيس مجلس الإدارة**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة.
- المرسوم رقم (238) لسنة 2017 بتعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة.
- المرسوم رقم (129) لسنة 2019 بتعيين عضوين في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة.
- القرار رقم (14) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، وتعديلاتها.
- القرار رقم (24) لسنة 2021 بشأن الرسوم المقررة مقابل الخدمات المقدمة من جهاز حماية المنافسة.
- موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة في اجتماعه (102) المنعقد بتاريخ 2025/7/28 على مقترح تعديل أسعار الخدمات المقدمة من جهاز حماية المنافسة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (330) المتخذ في اجتماعه رقم (2026/11) - (97) المنعقد بتاريخ 2026/3/17 بالموافقة على أسعار الخدمات المقدمة من جهاز حماية المنافسة للغير.
- اجتماع مجلس الإدارة رقم (111) المنعقد بتاريخ 2026/3/30.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**قرر**

**مادة أولى:** تُحدد الرسوم المقررة للخدمات التي يقدمها جهاز حماية المنافسة، وذلك على النحو الآتي:

م	نوع الخدمة	الرسوم
1.	تقديم طلب الاستثناء	5,000 د. ك
2.	تقديم طلب التشاور ما قبل تقديم طلب التركيز الاقتصادي	500 د. ك
3.	تقديم اعتراض على طلب التركيز الاقتصادي	500 د. ك




م	نوع الخدمة	الرسوم
4.	تقديم شكوى	100 د. ك
5.	طلب الاطلاع والحصول على نسخة من الأوراق الخاصة بالمخالفة المحالة للمجلس التأديبي	(10 د.ك) عن كل وثيقة لا يتجاوز عدد صفحاتها (10) صفحات، ويُضاف (500 فلس) عن كل صفحة إضافية
6.	تقديم تظلم أمام المجلس التأديبي من القرارات الصادرة من المجلس	200 د. ك

مادة ثانية: يُنهي العمل بالقرار رقم (24) لسنة 2021 المشار إليه.

مادة ثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره، والمعنيين وجهات الاختصاص – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

  
د. عبد الله بن عبد العزيز  
رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

